إزالة إشكالات أحد السائلين حول مقال
"إبطال قول القائلين أن النبي صلى الله عليه وسلم
قبل البعثة كان على دين المشركين"

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اتَّبع هداه،

أما بعد، فهذه بعض الاستشكالات التي وصلت إليَّ من أحد إخواننا حول مقال: "إبطال قول القائلين أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة كان على دين المشركين"، وإليكم إجابات هذه الاستشكالات:

- **الإشكال الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أبي يعلى لما سأله زيد بن عمرو بن نُفَيل: ما هذا يا محمد، فقال: هذه شاة ذبحناها على نُصب من الأنصاب.**

ألا يدل على أنه كان يفعل بعض الأمور التي كان عليها قومه، كيف توجيه ذلك؟

✓ **والجواب عن هذا الإشكال ما يلي:**

قد أوردت في المقال حديث البخاري (٣٨٢٦) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ بِأَسْفَلِ بَلْدَحٍ، قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَحْيُ، فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ زَيْدٌ: إِنِّي لَسْتُ آكُلُ مِمَّا تَذْبَحُونَ عَلَى أَنْصَابِكُمْ، وَلاَ آكُلُ إِلَّا مَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يَعِيبُ عَلَى قُرَيْشٍ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَقُولُ: الشَّاةُ خَلَقَهَا اللَّهُ، وَأَنْزَلَ لَهَا مِنَ السَّمَاءِ المَاءَ، وَأَنْبَتَ لَهَا مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ تَذْبَحُونَهَا عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ، إِنْكَارًا لِذَلِكَ وَإِعْظَامًا لَهُ.

ثم أردفته بحديث زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ –والذي فيه موطن الإشكال–، والذي أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣/١٧٠)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا حَارًّا مِنْ أَيَّامِ مَكَّةَ . وَهُوَ مُرْدِفِي . إِلَى نُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ، وَقَدْ ذَبَحْنَا لَهُ شَاةً فَأَنْضَجْنَاهَا، قَالَ: فَلَقِيَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَحَيَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا زَيْدُ، مَا لِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوا لَكَ؟»، قَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ ذَلِكَ لَبِغَيْرِ نَائِلَةٍ لِي مِنْهُمْ ، وَلَكِنِّي خَرَجْتُ أَبْتَغِي هَذَا الدِّينَ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى أَحْبَارِ فَدَكٍ فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ، قَالَ: قُلْتُ مَا هَذَا بِالدِّينِ الَّذِي أَبْتَغِي، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى أَحْبَارِ الشَّامِ فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ، قُلْتُ: مَا هَذَا بِالدِّينِ الَّذِي أَبْتَغِي، فَقَالَ شَيْخٌ مِنْهُمْ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ عَنْ دِينٍ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ إِلَّا شَيْخٌ بِالْحِيرَةِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآنِي، قَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ طَلَعَ نَجْمُهُ، وَجَمِيعُ مَنْ رَأَيْتُهُمْ فِي ضَلَالٍ، فَلَمْ أُحِسَّ

بِشَيْءٍ بَعْدُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: وَقَرَّبَ إِلَيْهِ السُّفْرَةَ، قَالَ: فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ، قَالَ: فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِآكُلَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»، قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ، قَالَ: وَتَفَرَّقْنَا فَطَافَ بِهِ، وَأَنَا مَعَهُ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قَالَ: وَكَانَ عِنْدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ صَنَمَانِ مِنْ نُحَاسٍ: أَحَدُهُمَا يُقَالُ لَهُ: يَسَافٌ، وَالْآخَرُ يُقَالُ لَهُ: نَائِلَةُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا تَمَسَّحُوا بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْسَحْهُمَا ، فَإِنَّهُمَا رِجْسٌ»، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمَسَّنَّهُمَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَمَسَسْتُهُمَا، فَقَالَ: «يَا زَيْدُ، أَلَمْ تُنْهَ؟»، قَالَ: وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِزَيْدٍ: «إِنَّهُ يُبْعَثُ أُمَّةً وَحْدَهُ».

وقلت في تخريجه: "أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٠٠/١) (٢٥٧)، والنسائي في الكبرى (٣٢٥/٧)، والطبراني في الكبير (٨٦/٥)، والحاكم في المستدرك (٢٣٨/٣) من طريق محمد بن عمرو به، وإسناده حسن.

وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢٤/٢) من طريق أَبِي أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو به، وقال: زَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بِإِسْنَادِهِ: قال زيد: فو الذي هُوَ أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَا اسْتَلَمَ صَنَمًا حَتَّى أَكْرَمَهُ اللهُ بِالَّذِي أكرمه وأنزل عليه".

قلت: وقال الحاكم في إسناده: على شرط مسلم، وهذا وهم؛ لأنَّ مسلمًا لم يخرج رواية أبي سلمة وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ عن أسامة.

وقد حكمت على ظاهر هذا الإسناد بالحسن، ثم لما تأملت في المتن، وجدت نكارة في بعض ألفاظه تخالف ما في الصحيح.

فالإسناد فيه محمد بن عمرو بن علقمة، وقد نقل الحافظ ابن رجب أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه كما في "شرح علل الترمذي" (٤٠٣/٢) فقال: "وأما محمد بن عمرو الذي تكلم فيه يحيى، فهو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، وقد تكلم فيه يحيى ومالك. وقال أحمد: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين. قال: وهو مضطرب الحديث، والعلاء أحب إلي منه.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: ما زال الناس يتقون حديث محمد بن عمرو، قيل له: ما علة ذلك؟

قال: كان مرة يحدث عن أبي سلمة بالشيء رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.. ووثقه ابن معين في رواية أخرة.

ونقل إسحاق بن حكيم عن يحيى القطان أنه قال فيه: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث.

وقد ذكر الترمذي أن يحيى بن سعيد روى عنه، وكذلك روى عنه مالك في الموطأ، وخرج حديثه مسلم متابعة، وخرجه البخاري مقرونًا.

وقد قال يحيى بن سعيد: هو فوق سهيل بن أبي صالح، وخالفه في ذلك الإمام أحمد، وقال: ليس كما قال يحيى.

قال أحمد: ولم يرو شعبة عن محمد بن عمرو إلا حديثًا واحدًا".
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ وَسُئِلَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَالْعَلاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، وَعَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَيْسَ حَدِيثُهُمْ بِحُجَّةٍ. قِيلَ لَهُ: فَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو؟ قَالَ: مُحَمَّدُ فَوْقَهُمْ.
وقال يعقوب بن شيبة : هو وسط، وإلى الضعف ما هو.
وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب "الثقات"، وَقَال: كان يخطئ".
وانظر أيضًا: تهذيب الكمال للمزي (٤٥٩/٦/الرسالة)، والسير (١٣٦/٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩٧٣/٣).
وفي حديث ابن عمر في البخاري: "فَقُدِّمَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُفْرَةٌ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا"، هذه تعلُّ بعض الزيادات في حديث زيد بن حارثة، نحو قول زيد: "وَهُوَ مُرْدِفِي . إِلَى نُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ، وَقَدْ ذَبَحْنَا لَهُ شَاةً فَأَنْضَجْنَاهَا، قَالَ: فَلَقِيَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، فَحَيَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ"، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ" فهذه زيادات منكرة، والعهدة فيها على محمَّد بن عمرو، فهي من أوهامه، ومنكراته بلا شك.
وللفائدة أيضًا أذكر أنه جاءت نحو هذه الزيادة المنكرة في الحديث الذي أخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٤) من طريق الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ نُفَيْلِ بْنِ هِشَامِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْعَدَوِيِّ عَدِيِّ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أن زَيْد بْن عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أتى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ مِنْ سُفْرَةٍ لَهُمَا فَدَعَوَاهُ لِطَعَامِهِمَا فَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّا لَا نَأْكُلُ مِمَّا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ.
وهذا إسناد معلّ بنُفَيْلِ بْنِ هِشَامٍ عن أبيه، فقد ترجم لنفيل: البخاري في التاريخ الكبير (١٣٦/٨)، وكذلك ترجم لأبيه: هِشَام بْن سَعِيد بْن زَيد بْن عَمرو بْن نُفَيل: البخاري في التاريخ الكبير (١٩٦/٨).
ولم يذكر فيهما جرحًا ولا تعديلاً، فهما مجهولاَ الحال.
وتحت تسليم صحة الرواية، فالإجابة عنها كما قال إبراهيم بن إسحاق الحربي في غريب الحديث (٧٩١/٢) بعد أن روا حديث زيد بن حارثة بإسناده:
"قَوْلُهُ: «ذَبَحْنَا شَاةً لِنُصُبٍ مِنَ الْأَنْصَابِ» لِذَلِكَ وَجْهَانِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فَعَلَهُ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَا رِضَاهُ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ فَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنَ الْعِصْمَةِ وَالتَّوْفِيقِ مَا كَانَ اللَّهُ أَعْطَاهُ نَبِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، وَمَنْعَهُ مِمَّا لَا يَحِلُّ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَهُوَ قَدْ مَنَعَ زَيْدًا فِي حَدِيثِهِ هَذَا بِعَيْنِهِ أَنْ يَمَسَّ صَنَمًا وَمَا مَسَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَبْلَ نُبُوَّتِهِ وَلَا بَعْدَ، فَهُوَ يَنْهَى زَيْدًا عَنْ مَسِّهِ، وَيَرْضَى أَنْ يَذْبَحَ لَهُ هَذَا مُحَالٌ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَبَحَ لِزَادِهِ فِي خُرُوجِهِ فَاتَّفَقَ ذَلِكَ عِنْدَ صَنَمٍ كَانُوا يَذْبَحُونَ عِنْدَهُ، فَكَانَ الذَّبْحُ مِنْهُمْ لِلصَّنَمِ، وَالذَّبْحُ مِنْهُ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا أَنَّ الْمَوْضِعَ جَمَعَ بَيْنَ الذَّبْحَيْنِ، فَأَمَّا ظَاهِرُ مَا جَاءَ بِهِ الْحَدِيثُ فَمَعَاذَ اللَّهِ".اهـ
ونقله الذهبي في السير (١٣٤/١)، وعقّب عليه مقرًا له: "هَذَا حَسَنٌ، فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ.

أَمَّا زَيْدٌ فَأَخَذَ بِالظَّاهِرِ، وَكَانَ البَاطِنُ لِلَّهِ، وَرُبَّمَا سَكَتَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الإِفْصَاحِ خَوْفَ الشَّرِّ، فَإِنَّا مَعَ عِلْمِنَا بِكَرَاهِيَتِهِ لِلأَوْثَانِ، نَعْلَمُ أَيْضاً أَنَّهُ مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مُجَاهِراً بِذَمِّهَا بَيْنَ قُرَيْشٍ، وَلاَ مُعْلِناً بِمَقْتِهَا قَبْلَ المَبْعَثِ".

ومن الأجوبة الجيدة أيضًا ما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح (١٤٤/٧): "قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمِلَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ إِنَّهَا كَالْمُمْتَنِعِ؛ لِأَنَّ النَّوَاهِيَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْعِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَعَلَى هَذَا فَالنَّوَاهِي إِذَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً فَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ فِي حَقِّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ فَرَّعْنَا عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ، فَالْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ ذَبَحْنَا شَاةً عَلَى بَعْضِ الْأَنْصَابِ يَعْنِي الْحِجَارَةَ الَّتِي لَيست بأصنام، وَلَا معبودة، وإنما هِيَ مِنْ آلَاتِ الْجَزَّارِ الَّتِي يَذْبَحُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ النُّصُبَ فِي الْأَصْلِ حَجَرٌ كَبِيرٌ فَمِنْهَا مايكون عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْأَصْنَامِ، فَيَذْبَحُونَ لَهُ وَعَلَى اسْمِهِ وَمِنْهَا مَا لَا يُعْبَدُ بَلْ يَكُونُ مِنْ آلَاتِ الذَّبْحِ فَيَذْبَحُ الذَّابِحُ عَلَيْهِ لَا لِلصَّنَمِ أَوْ كَانَ امْتِنَاعُ زَيْدٍ مِنْهَا حَسْمًا لِلْمَادَّةِ".

قلت: وقد أخرج أيضًا أبو يعلى في مسنده قال: حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ، قَالَ: فَسَمِعَ مَلَكَيْنِ خَلْفَهُ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا حَتَّى نَقُومَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: كيف نقوم خَلْفَهُ وَإِنَّمَا عَهْدُهُ بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ قَبْلُ؟ فَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْهَدُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَشَاهِدَهُمْ.

قال الدراقطني في العلل (٣٧١/١٣): "فقال: حدث به عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن الثوري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل، عن جابر.

ويقال: إنه وهم في إسناده، وغيره يرويه، عن جرير، عن سفيان بن عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير، مرسلا.

وهو الصواب.

وذُكر لأحمد بن حنبل، فقال: موضوع، أو كأنه موضوع، ما كان أخوه عبد الله، يعني أبا بكر، تطنف نفسه لشيء من هذا، وأنكره جدًّا".اهـ

وفي "النهاية" (١٤٠/٣): "يقال: طنفته، فهو مطنف، أي اتهمته، فهو متهم".

وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٦٧/١): "وإِنَّمَا يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ لَوْ صَحَّ وفيه علل: ومنها: أَنَّ عُثْمَانَ لَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَمِنْهَا: أَبُو زُرْعَةَ رَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ جرِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ مَكَانَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ عقيل ضعيف، ثم الْقَوْمِ ضَعَّفَهُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: كَانَ رَدِيءَ الْحِفْظِ يُحَدِّثُ عَلَى التَّوَهُّمِ فَيَجِيءُ بِالْخَبَرِ سُنَنِهِ فَوَجَبَتْ مُجَانَبَةُ أَخْبَارِهِ، وَقَالَ الدارقطني: يُقَالُ إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ وهِم فِي إِسْنَادِهِ وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ مُرْسَلا وَهُوَ الصَّوَابُ قَالَ وَذَكَرَ لِأَحْمَدَ فَقَالَ مَوْضُوعٌ وَأَنْكَرَهُ جِدًّا".

قلت: عبدالله بن محمد بن عَقيل، الراجح فيه أنه صدوق، كما حقّقت هذا في جزء مستقل، لكن له أوهامًا، وقد تظهر النكارة في بعض مروياته نحو هذه الرواية، لكن يُحتمَل أنه بريءٌ منها، والعهدة فيها على عثمان بن أبي شيبة ، كما هو المفهوم من كلام أحمد.

وذكره محمد بن خليل، أبو المحاسن القاوقجي الطرابلسي الحنفي (ت ١٣٠٥هـ) في "اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع" (٣٨٨)، وقال: "وَالْمَعْرُوف عَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خِلَافه من قَوْله: "بغضت إِلَيّ الْأَصْنَام"، وَأَنه لم يشْهد مشاهدهم. نعم أخرجه عَمُّه إِلَى بعض أعيادهم فَرجع مَرْعُوبًا".

وانظر: "الضعفاء" للعقيلي (٢٢٢/٣)، والجامع لعلوم أحمد (٢٦/١٤).

وقال الحافظ في "المطالب العالية" (٢١٦/١٧/الرشد): "هَذَا الْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فبالغوا، والمنكر فيه قَوْلُهُ عَنِ الْمَلَكِ أَنَّهُ قَالَ "عَهْدُهُ بِاسْتِلَامِ الْأَصْنَامِ"، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ [أَنَّهُ] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاشَرَ الِاسْتِلَامَ. وَلَيسَ ذَلِكَ مُرَادًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْمَلَكَ أَنْكَرَ شُهُودَهُ لِمُبَاشَرَةِ الْمُشْرِكِينَ استلامهم أَصْنَامِهِمْ".

وبوّب الحافظ بعده قائلاً: "بَابُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَسَّ الصَّنَمَ إِنَّمَا مَسَّهُ مُوَبِّخًا لِعَابِدِيهِ".

وقال: "وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ: دخل جبريل عليه السلام الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَطَفِقَ يَتَقَلَّبُ، فَبَصُرَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِمًا فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَأَيْقَظَهُ، فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ مِنَ التُّرَابِ، فَانْطَلَقَ بِهِ نَحْوَ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَتَلَقَّاهُمَا مِيكَائِيلُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ لِمِيكَائِيلَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَافِحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَجِدُ مِنْ يَدِهِ رِيحَ النُّحَاسِ، فكأن جبريل عليه السلام أَنْكَرَ ذَلِكَ، فقال: أفعلت ذلك؟ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسِيَ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، مَرَرْتُ أَوَّلَ مِنْ أَمْسِ عَلَى إِسَافٍ وَنَائِلَةَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى أَحَدِهِمَا، فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا رَضُوا بِكُمَا إِلَهًا مَعَ اللَّهِ قَوْمُ سُوءٍ.

وَقَدْ مَضَى فِي مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ الله عَنْه، حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ الله عَنْه، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِيَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَنْ مَسِّ الصَّنَمِ".

قلت: حديث بريدة أخرجه أيضًا الروياني في مسنده (٣٧/١)، وفيه زيادة:

قَالَ صَالِحٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ بُرَيْدَةَ: مَا إِسَافٌ وَنَائِلَةُ؟ فَقَالَ: كَانَا شَابَّيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَانَا يَطُوفَانِ بِالْكَعْبَةِ، فَأَصَابَا مِنْهُ خَلْوَةً، فَأَرَادَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَنَكَّسَهُمَا اللَّهُ نُحَاسًا، فَجَاءَ بِهِمَا قُرَيْشٌ فَقَالُوا: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ رَضِيَ أَنْ يُعْبَدَ هَذَانِ الْإِنْسَانَانِ لَمَا نَكَّسَهُمَا نُحَاسًا. قَالَ ابْنُ بُرَيْدَةَ: فَأَمَّا إِسَافٌ فَرَجُلٌ، وَأَمَّا نَائِلَةُ فَامْرَأَةٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بنِ قُصَيٍّ".

وذكره البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٥٢/٢)، وقال: "هَذَا إسناد ضعيف؛ لضعف صالح بن حيّان".

قلت: صالح بن حيان، قَالَ فيه يَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ: ضَعِيْفٌ، وَقَالَ البُخَارِيُّ: فِيْهِ نَظَرٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيسَ بِثِقَةٍ.

وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: عَامَّةُ مَا يَرْوِيْهِ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ.

وقال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام (٨٩٣/٣): "ما له فِي الْكُتُبِ شَيْءٌ، وَلَهُ حَدِيثٌ فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا"، وقال عنه في السير (٣٧٣/٧): " وَهُوَ وَاهٍ".

- **الاستشكال الثاني: قول جُبَير بن مُطعِم رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو على دين قومه"، لِمَ نسبَه إلى دين قومه، إن كان على دين إبراهيم كما قال البيهقي؟!**

✓ **والجواب عن هذا الاستشكال كما يلي:**

قال البيهقي: "قَوْلُهُ: «عَلَى دِينِ قَوْمِهِ» مَعْنَاهُ: عَلَى مَا كَانَ قَدْ بَقِيَ فِيهِمْ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ، فِي حَجِّهِمْ وَمَنَاكِحِهِمْ وَبُيُوعِهِمْ، دُونَ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُشْرِكْ بِاللهِ قَطُّ.. وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ بُغْضِهِ اللَّاتَ وَالْعُزَّى دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ".

قلت: كلام البيهقي واضح في أن قريشًا وما حولها من العرب ظلوا يعبدون الله مع إلهتهم الأخرى مقتفين في بعض عباداتهم وشعائرهم بقايا ملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، أي: أنهم –مع إشراكهم بالله العظيم- كانوا يحجون متّبعين في حجّهم بعض ما شرعه خليل الله إبراهيم عليه السلام من المناسك، لكن أدخلوا في المناسك أمورًا شركية وبدعية.

ويشهد لهذا ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه (١١٨٥) من حديث أبي زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكُمْ، قَدْ قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

قلت: فهذه تلبية قوم النبي صلى الله عليه وسلم وافقوا في بعضها تلبية خليل الله إبراهيم، لكنهم أدخلوا عليها هذا الاستثناء–الذي هو من الشرك–.

قال القاضي عياض في "إكمال المعلِم بفوائد مسلم" (١٨٣/٤): "ومعنى "قَدٍ قَدٍ": كفى كفى، مثل قط قط، تقال بكسر الدال فيهما وسكونها".

وقال النووي في شرحه على مسلم (٩٠/٨): "ومعناه كفاكم هَذَا الْكَلَامُ فَاقْتَصِرُوا عَلَيْهِ وَلَا تَزِيدُوا، وَهُنَا انْتَهَى كَلَامُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَادَ الرَّاوِي إِلَى حِكَايَةِ كَلَامِ الْمُشْرِكِينَ فقال إلاشريكا هُوَ لَكَ إِلَى آخِرِهِ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اقْتَصِرُوا عَلَى قَوْلِكُمْ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ".

قلت: فهذا الدليل يضاف أيضًا إلى الأدلة التي ذكرتها في أصل المقال إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يشارك قومه في أقوالهم وشعائرهم الشركية.

وفي واقعنا المعاصر ما يشهد لمعنى قول المغيرة، وهو ما يقوم به الروافض وغلاة المتصوفة من عبادة الأموات، فأدخلوا في المساجد –التي هي في الأصل تبنى لتوحيد الله عز وجل– من الأفعال الشركية والبدعية، ما جعل بعضها مواطن شرك، وإن كانت بنيت في الظاهر اتباعًا لشريعة الإسلام.

فإذا رأى أحد الكفّار الذين يأتون إلى بلاد الإسلام هؤلاء الضُّلاَّل يطوفون حول قبر ميت في بلاد الإسلام ويذبحون عنده الذبائح ويتمسحون به، نسب أفعالهم الشركية إلى دين محمد صلى الله عليه وسلم، وقال هؤلاء على دين محمد صلى الله عليه وسلم.

- **الاستشكال الثالث: في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم زيدًا: «يَا زَيْدُ، مَا لِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوا لَكَ؟»، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم ما الذي عليه زيد بن عمرو بن نُفَيل؟**

✓ **والجواب عن هذا الاستشكال كما يلي:**

أولاً: أبين معنى: "شَنِفُوا":

فأقول: جاء أيضًا في رواية لحديث إسلام أبي ذر الذي أخرجه مسلم: "وَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنِفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا".

قال النووي في شرحه على مسلم (٣٢/١٦): "شَنِفُوا...: أَيْ أَبْغَضُوهُ وَيُقَالُ رَجُلٌ شَنِفٌ مِثَالُ حَذِرٍ أَيْ شَانِئٌ مُبْغِضٌ".

وقال الحافظ في الفتح (١٤٤/٧): "وَفِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْمَذْكُورِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو مَالِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَنِفُوا عَلَيْكَ أَيْ أَبْغَضُوكَ وَهُوَ بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ النُّونِ بَعْدَهَا فَاءٌ".

وثانيًا: الإشكال الذي جاء في ذهن السائل –على ما يظهر– لا وجه له، بل هو مبني على اعتقاد سابق وخلفية مركوزة في ذهنه بصحة القول الباطل، ومن ثمَّ يسعى شيطانه أن يعلِّقه بأي شبهة، ولو كانت أوهى من خيوط العنكبوت.

فما وجه الإشكال في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعلم سبب بغض قوم زيد بن عمرو بن نفيل له، وأنه كان بسبب مخالفته لهم في معتقدهم، وعدم مشاركته لهم في وثنيتهم؟!

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم ما في القلوب، ولا يعلم الغيب، إلا بما أعلمه الله بعد نزول الوحي عليه.

هذا مع التسليم بصحة الرواية، أما وقد بيَّنا أن هذه الرواية معلَّة بمحمد بن عمرو، وأنه وقع له فيها أوهام، فلا إشكال إذن.

- **الاستشكال الرابع: "أن التعبد في غار حراء كان بعد مقدمات الوحي بدليل قول عائشة رضي الله عنها: " ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ".**

✓ **والجواب عن هذا الاستشكال كما يلي:**

يشير السائل إلى حديث عَائِشَةَ في الصحيحين أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ أُوْلَاتِ الْعَدَدِ...".

وهذا لا إشكال فيه؛ لأنه ما دام كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قبل نزول الوحي نزولاً فعليًّا، فهذا يؤكد أنه لم يكن على دين المشركين، بل كان ينفر منه، ومن ثَمّ رضي لنفسه أن يخلو بربّه بعيدًا عن أعين المشركين.

وكون هذا كان بعد إرهاصات الوحي ومقدّماته لا يلزم منه أن قبل هذه المقدّمات لم يكن حنيفًا بعيدًا عن دين المشركين، بل كونه صنع ذلك بعد هذه المقدّمات يؤكد أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرضى عن دين المشركين.

- **الاستشكال الخامس: لِمَ ذكر الطبري هذا القول في ثنايا تفسيره، بل قدَّمه على غيره دون نكير؟**

✓ **والجواب عن هذا الاستشكال كما يلي:**

أولاً: لا يصح أن يقال إن الطبري قدّم هذا القول على غيره؛ لأنه لم يعز إليه من كلامه، إنما رواه بإسناده عن السُّدِّي، وقد بينت في المقال عدم صحة الإسناد إليه.

وأما قول الطبري الذي قدّمه هو أنه قال: "وَوَجَدَكَ عَلَى غَيْرِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ"، وهذا لا يُفهم منه القول الباطل.

- **الاستشكال السادس: لِمَ لم يذكر الشيخ خالد –حفظه الله– قول القرطبي في المسألة الثانية في تفسير قول الله تعالى {مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ}، التي ذكر فيها خلاف الناس واكتفى شيخنا أبو عبدالأعلى بذكر المسألة الرابعة...؟**

✓ **والجواب عن هذا الاستشكال كما يلي:**

لقد نقلت المسألة الرابعة فقط من كلام القرطبي؛ لأنها المقصودة في بيان أقوال المفسِّرين في تفسير الآية التي اشتبه فهمها على القائلين بالقول الباطل.

والباحث ليس ملزمًا بنقل كل كلام العلماء في المسألة، بل قد يكتفي بما يؤدي الغرض خشية الإطالة وطلبًا للاختصار المفيد.

ورغم ذلك فإن ما نقله القرطبي في المسألتين: الثانية والثالثة؛ يعضد قول عامّة المفسّرين بعصمة الرسل والأنبياء من الشرك والكفر قبل بعثتهم.

فقد قال القرطبي في تفسيره (١٨/٥٠٩-٥١٠/الرسالة العالمية): "الثَّانِيَةُ- قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ}، أَيْ: لَمْ تَكُنْ تَعْرِفُ الطَّرِيقَ إِلَى الْإِيمَانِ. وَظَاهِرُ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِيحَاءِ مُتَّصِفًا بِالْإِيمَانِ. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَهُوَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ، وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ الْمُعْظَمُ أَنَّ اللَّهَ مَا بَعَثَ نَبِيًّا إِلَّا كَانَ مُؤْمِنًا بِهِ قَبْلَ الْبَعْثَةِ. وَفِيهِ تَحَكُّمٌ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ مَقْطُوعٍ بِهِ".

قلت: وهذا القدر هو الذي نقله الأخ الشيخ عيد الكيَّال في بحثه "الدليل المختار"، ولم ينقل تتمة الكلام في الثانية، والذي نقل فيه القرطبي كلامًا مهمًا عن القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، والذي يتضمن تأصيلاً قويًّا في إبطال قول القائلين بتجويز إرسال رسول أو نبي كان مشركًا قبل البعثة، وسوف أنقل كلام القاضي العياض من "الشفا" مباشرة؛ طلبًا للعلو؛ وأقسمه إلى فقرات؛ حيث إن القرطبي قد لفَّق بين كلام القاضي عياض من موضعين مختلفين من "الشفا"، فقمت بفصل هذا وإرجاعه إلى أصل ترتيبه في "الشفا":

- الفقرة الأولى من كلام القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، كما في (ص٥٨٩/ط دار النور المبين-الأردن): "وَأَمَّا عِصْمَتُهُمْ مِنْ هَذَا الْفَنِّ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، فَلِلنَّاسِ فِيهِ خِلَافٌ وَالصَّوَابُ أَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ قَبْلَ النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكُّك فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ تَعَاضَدَتِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ بِتَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذِهِ النَّقِيصَةِ مُنْذُ وُلِدُوا، وَنَشْأَتِهِمْ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ، بَلْ عَلَى إِشْرَاقِ أَنْوَارِ الْمَعَارِفِ وَنَفَحَاتِ أَلْطَافِ السَّعَادَةِ...".

- الفقرة الثانية من كلام القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، كما في (ص٥٨٩-٥٩٠/ط دار النور المبين-الأردن): "وَلَمْ يَنْقِلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَخْبَارِ أَنَّ أَحَدًا نُبِّئَ وَاصْطُفِيَ مِمَّنْ عُرِفَ بِكُفْرٍ وَإِشْرَاكٍ قَبْلَ ذَلِكَ. وَمُسْتَنَدُ هَذَا الْبَابِ النَّقْلُ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْقُلُوبَ تَنْفُرُ عمن كانت هذه سبيله.

وَأَنَا أَقُولُ: إِنَّ قُرَيْشًا قَدْ رَمَتْ نَبِيَّنَا بِكُلِّ مَا افْتَرَتْهُ.. وَعَيَّرَ كُفَّارُ الْأُمَمِ أَنْبِيَاءَهَا بِكُلِّ مَا أَمْكَنَهَا وَاخْتَلَقَتْهُ مِمَّا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ.. أَوْ نَقَلَتْهُ إِلَيْنَا الرُّوَاةُ.. وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ تَعْيِيرًا لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ بِرَفْضِهِ آلِهَتَهُ، وَتَقْرِيعِهِ بِذَمِّهِ بِتَرْكِ مَا كَانَ قَدْ جَامَعَهُمْ عَلَيْهِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا.. لكانوا بذلك مبادرين وبتلوّنه فِي مَعْبُودِهِ مُحْتَجِّينَ.. وَلَكَانَ تَوْبِيخُهُمْ لَهُ بِنَهْيِهِمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ قَبْلُ أَفْظَعَ وَأَقْطَعَ فِي الْحُجَّةِ مِنْ تَوْبِيخِهِ بِنَهْيِهِمْ عَنْ تَرْكِهِمْ آلِهَتَهُمْ وَمَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ..

فَفِي إِطْبَاقِهِمْ عَلَى الْإِعْرَاضِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا إِلَيْهِ.. إِذْ لَوْ كَانَ لَنُقِلَ وَمَا سَكَتُوا عَنْهُ.. كَمَا لَمْ يَسْكُتُوا عن تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَقَالُوا: «مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا» كَمَا حَكَاهُ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَقَدِ اسْتَدَلَّ الْقَاضِي الْقُشَيْرِيُّ عَلَى تَنْزِيهِهِمْ عَنْ هَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذْنا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثاقَهُمْ وَمِنْكَ» الْآيَةَ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثاقَ النَّبِيِّينَ..إلى قوله «لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ..»

قال فطهره اللَّهُ فِي الْمِيثَاقِ.. وَبَعِيدٌ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الميثاق قبل خلقه.. ثم يأخذ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ بِالْإِيمَانِ بِهِ وَنَصْرِهِ قَبْلَ مَوْلِدِهِ بِدُهُورٍ وَيُجَوِّزُ عَلَيْهِ الشِّرْكُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، هَذَا مَا لَا يُجَوِّزُهُ إِلَّا مُلْحِدٌ.. هَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.. وَكَيْفَ يَكُونُ» ذَلِكَ وَقَدْ أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَشَقَّ قَلْبَهُ صَغِيرًا، وَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، وَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ وَمَلَأَهُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، كَمَا تظاهرت به أخبار المبدأ".

➢ الفقرة الثالثة من كلام القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، كما في (ص١٣١-١٣٣/ط دار النور المبين-الأردن): "وَمَنْ طَالَعَ سِيَرَهُمْ مُنْذُ صِبَاهُمْ إِلَى مَبْعَثِهِمْ حَقَّقَ ذَلِكَ كَمَا عُرِفَ مِنْ حَالِ عِيسَى وَمُوسَى وَيَحْيَى وسُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بَلْ غُرِزَتْ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَخْلَاقُ فِي الْجِبِلَّةِ وَأُودِعُوا الْعِلْمَ وَالحِكْمَةَ فِي الْفِطْرَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صبيا}، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: أَعْطَى اللَّهُ يَحْيَى الْعِلْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ صِبَاهُ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ ابْنُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ فَقَالَ لَهُ الصِّبْيَانُ لِمَ لَا تَلْعَبُ؟ فَقَالَ (أَلِلَّعِب خُلِقْتُ) ؟ وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِنَ اللَّهِ}، صَدَّقَ يَحْيَى بِعِيسَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ فَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، وَقِيلَ صَدَّقَهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَكَانَتْ أُمُّ يَحْيَى تَقُولُ لِمَرْيَمَ إِنِّي أَجِدُ مَا فِي بَطْنِي يَسْجُدُ لِمَا فِي بَطْنِكِ تَحِيَّةً لَهُ، وَقَدْ نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كَلَامِ عِيسَى لِأُمِّهِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ لَهَا (لَا تَحْزَنِي) عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (مِنْ تَحْتِهَا) وَعَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمُنَادِيَ عِيسَى وَنَصَّ عَلَى كَلَامِهِ فِي مَهْدِهِ فَقَالَ (إِنِّي عبد الله آتَانِيَ الْكِتَابَ وجعلني نبيًّا)، وقال تعالى: (ففهمناها سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنا حكما وعلمًا) وَقَدْ ذُكِرَ مِنْ حُكْمِ سُلَيْمَانَ وَهُوَ صَبِيٌّ يَلْعَبُ فِي قَضِيَّةِ الْمَرْجُومَةِ وَفِي قِصَّةِ الصَّبِيِّ مَا اقْتَدَى بِهِ دَاوُدُ أَبُوهُ، وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّ عُمُرَهُ حِينَ أُوتِيَ الْمُلْكَ اثْنَا عَشَرَ عَامًا، وَكَذَلِكَ قِصَّةُ مُوسَى مَعَ فِرْعَوْنَ وَأَخْذُهُ بِلِحْيَتِهِ وَهُوَ طِفْلٌ.

وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ}، أَيْ: هَدَيْنَاهُ صَغِيرًا، قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ عَطَاءٍ: اصْطَفَاهُ قَبْلَ إِبْدَاءِ خَلْقِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمَّا وُلِدَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ مَلَكًا يَأْمُرُهُ عَنِ اللَّهِ أَنْ يَعْرِفَهُ بِقَلْبِهِ وَيَذْكُرُهُ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ وَلَمْ يَقُلْ أَفْعَلُ فَذَلِكَ رُشْدُهُ، وَقِيلَ إِنَّ إِلْقَاءَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي النَّارِ وَمِحْنَتَهُ كَانَتْ وَهُوَ ابْنُ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً وَإِنَّ ابْتِلَاءَ إِسْحَاقَ بِالذَّبْحِ كَانَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، وَإِنَّ اسْتِدْلَالَ إِبْرَاهِيمَ بِالْكَوْكَبِ والقمر وَالشَّمْسِ كَانَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقِيلَ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يُوسُفَ وَهُوَ صَبِيٌّ عند ما هَمَّ إِخْوَتُهُ بِإِلْقَائِهِ فِي الْجُبِّ يَقُولُ اللَّهُ تعالى: {وأوحينا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هذا}، الآيَةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ.

وَقَدْ حَكَى أَهْلُ السِّيَرِ أن آمِنَةَ بِنْتَ وَهْبٍ أَخْبَرَتْ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُلِدَ حِينَ وُلِدَ بَاسِطًا يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَمَّا نَشَأْتُ بُغِّضَتْ إِلَيَّ الْأَوْثَانُ وَبُغِّضَ إِلَيَّ الشِّعْرُ وَلَمْ أَهِمُّ بشئ مِمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ إِلَّا مَرَّتَيْنِ فَعَصَمَنِي اللَّهُ مِنْهُمَا ثُمَّ لَمْ أَعُدْ"، ثُمَّ يَتَمَكَّنُ الْأَمْرُ لَهُمْ وَتَتَرَادَفُ نَفَحَاتُ الله تعالى علهيم وَتُشْرِقُ أَنْوَارُ الْمَعَارِفِ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَصِلُوا إِلَى الْغَايَةِ وَيَبْلُغُوا بِاصْطِفَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

لَهُمْ بالنُّبُوَّةِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْخِصَالِ الشَّرِيفَةِ النِّهَايَةَ دُونَ مُمَارَسَةٍ وَلَا رِيَاضَةٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَمَّا بَلَغَ أشده واستوى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا}".

قلت: وقد قام القرطبي بإدراج الفقرة الثالثة بعد الأولى، ثم ختم بالفقرة الثانية.

وإن كان هناك مَن يُلام على عدم استيفاء النقولات، فإنما هو الأخ الشيخ عيد الكيَّال؛ حيث غضَّ الطرف بالكلية عن نقل كلام القاضي عياض الذي نقله القرطبي، والذي يقضي على الخلاف في المسألة قضاءً مبرمًا.

وكذلك ما ذكره القرطبي في المسألة الثالثة يجري على الوتيرة نفسها، حيث قال:

"الثَّالِثَةُ- وَتَكَلَّمَ الْعُلَمَاءُ فِي نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِدِينٍ قَبْلَ الْوَحْيِ أَمْ لَا، فَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَأَحَالَهُ عَقْلًا. قَالُوا: لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَتْبُوعًا مَنْ عُرِفَ تَابِعًا، وَبَنَوْا هَذَا عَلَى التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى بِالْوَقْفِ فِي أَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَرْكِ قَطْعِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي ذَلِكَ، إِذْ لَمْ يُحِلِ الْوَجْهَيْنِ مِنْهُمَا الْعَقْلُ وَلَا اسْتَبَانَ عِنْدَهَا فِي أَحَدِهِمَا طَرِيقُ النَّقْلِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي الْمَعَالِي. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ ثَالِثَةٌ: إِنَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ وَعَامِلًا بِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي التَّعْيِينِ، فَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ عِيسَى فَإِنَّهُ نَاسِخٌ لِجَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ قَبْلَهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَى دِينٍ مَنْسُوخٍ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ، لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِهِ وَهُوَ أَبُو الْأَنْبِيَاءِ. وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى دِينِ مُوسَى؛ لِأَنَّهُ أَقْدَمُ الْأَدْيَانِ.

وَذَهَبَتِ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى دِينٍ وَلَكِنْ عَيْنُ الدِّينِ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ عِنْدَنَا.

وَقَدْ أَبْطَلَ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا أَئِمَّتُنَا، إِذْ هِيَ أَقْوَالٌ مُتَعَارِضَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا دَلَالَةٌ قَاطِعَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْلُ يُجَوِّزُ ذَلِكَ كُلَّهُ. وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوبًا إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نِسْبَةً تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ وَمُخَاطَبًا بِكُلِّ شَرِيعَتِهِ، بَلْ شَرِيعَتُهُ مُسْتَقِلَّةٌ بِنَفْسِهَا مُفْتَتَحَةٌ مِنْ عِنْدِ الله الحاكم عز وجل وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا سَجَدَ لِصَنَمٍ، وَلَا أَشْرَكَ بِاللَّهِ، وَلَا زَنَى وَلَا شَرِبَ الْخَمْرَ، وَلَا شَهِدَ السَّامِرَ، وَلَا حَضَرَ حِلْفَ الْمَطَرِ وَلَا حِلْفَ الْمُطَيَّبِينَ، بَلْ نَزَّهَهُ اللَّهُ وَصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ".

قلت: وهذا يعضد القول الصحيح في المسألة.

ثم نقل القرطبي حديث جابر الذي وهم فيه عثمان بن أبي شيبة، وقد بيّنت هذا في إجابة الاستشكال الأول، فلا حاجة للإعادة هنا.

وكأني أشعر بالمستشكل أنه أورد هذا الاستشكال ظنًّا منه أن ما أورده القرطبي في المسألتين: الثانية والثالثة يخدم المحتَّج بوجود اختلاف في المسألة، لكن هذا لا يفيده في شيء؛ حيث إن هذا الاختلاف غير معتبر؛ لظهور بطلان القول الآخر، فيما يتعلَّق برسولنا صلى الله عليه وسلم، والذي هو موضع بحثنا.

وأحيل المستشكل إلى أصل المقال في الموضع الذي نقلت فيه الإجماع على عدم جواز الاحتجاج بالخلاف.

وليتأمل كذلك الأخ المستشكل قول القاضي عياض في "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" (ص٥٩٣/ط دار النور المبين-الأردن) في قوله تعالى: {ووجدك ضالاً فهدى}: "ولا أعلم أحدًا قال من المفسِّرين فيها: ضالاً عن الإيمان".

- **الاستشكال السابع: أن هناك من كفَّر عينًا أحد الأخوة السلفيين في منطقة "منشية ناصر" مِمَّن قال بالمقالة الباطلة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم-قبل البعثة- كان على دين المشركين؟**

✓ **والجواب عن هذا الاستشكال كما يلي:**

إن العجلة في إطلاق التكفير على مسلم بعينه -دون مراعاة توفر الشروط وانتفاء الموانع- سمة من سمات الخوارج، خاصة إذا صدرت من جاهل لا يحسن تنزيل هذا الحكم على مَن يستحقه.

ويا ليت هذا المتعالم المتعجل في التكفير انتفع بوصية إمام السنة محمد ناصر الدين الألباني -رحمه الله- حيث قال كما في "الأسئلة الشامية" (ص٥٦) مبيِّنًا كيف يكون تكفير المعين، ومنكِرًا على المتسرعين في التكفير؟!

الجواب: أولاً: لا يجوز لعالم متفقِّه في الكتاب والسنة أن يطلق الكفر على شخص ما، أو جماعة معينة؛ إلا بعد إقامة الحجة عليهم.

وهذا يتطلَّب من العالم أن يفهم رأي ذلك الذي يريد أن يكفِّره فهمًا صحيحًا، ثم يعرضه على أدلة الكتاب والسنة؛ فإذا كانت الأدلة تشهد على أنه يستحق التكفير؛ فلا يجوز إطلاق الحكم عليه حالاً -إلا بعد إقامة الحجة عليه-.

ولا شك أن طلاَّب العلم ليس هذا من تخصُّصهم، فحسبهم أن يستحضروا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]، فطالب العلم يجب أن ينأى -وينجوَ- بنفسه من أن يقع فيما وقع فيه من يريد تكفيره!

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر؛ فقد باء به أحدهما"، فيه وعيد شديد للمسلم الذي يتسرع في إطلاق كلمة الكفر على مَن يشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله.. وإذا كان عند طالب العلم وجهة نظر؛ فعليه أن يعرضها على من يريد تكفيره، ويناقشه فيها؛ فلعلَّه يكون هو المخطئ، بدل هذا الشخص!

- **خلاصة القول**: أن أمر التكفير خطير جدًّا؛ ولذلك قال العلماء: إذا كان هناك تسعة وتسعون قولاً في تكفير شخص معيَّن، وقول واحد في عدم تكفيره؛ فالحيطة والحذر في أن نتبنَّى هذا القول الوحيد، بدل تلك الأقوال؛ لأن الأمر فيه خطورة.

وإذا كان الشخص -الذي يراد تكفيره- قد وقع في الكفر -فعلاً-؛ فماذا يضيرنا إن احتفظنا واحتطنا لأنفسنا ولم نطلق عليه لفظة الكفر؟!

وأظن أن هذا التسرع من هؤلاء سببه الغرور والعجب، والافتتان بهذا العلم الضحل الذي اكتسبه بعضهم؛ فهم يكفِّرون عباد الله ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]. بعملهم ذلك!". اهـ

قلت: وأهدي إلى هذا المتعالم المتسرع في التكفير هذه الدُّرَّة من درر الشيخ ابن عثيمين في "فتاوى الحرم المكي ١٤١٨هـ"، والتي تعتبر من آخر نصائحه في الحرم المكي قبل وفاته -رحمه الله-، حيث قال كما في (الشريط ٢٨/أ):

"أننى أكرِّر وفي هذا المكان وفي هذا اليوم، وهو أول العشر الأواخر أُكرِّر النهي عن التسرع في التكفير، وأقول: مَن كفَّر من ليس كافرًا فهو كافر، هكذا قال أصدق البشر: "من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: يا عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه"، أي رجع عليه، وعرفتم وجه ذلك، ووجه ذلك أمران:

الوجه الأول: أن هذا المكفِّر يعتقد أنه على ملة، والثاني على ملة، فإن كان الثاني كافرًا، فالمكفِّر مسلم، وإن لم يكن كافرًا، فالمكفِّر كافر بمقتضى كلامه.

الوجه الثاني: أنه إذا كفَّر مَن ليس بكافر، فلا بد أن يكفر، وإن طال الزمن، إلا أن يشاء الله حتى وإن حسُنَت صلاته وصيامه وصدقاته، فإنه إذا كفَّر مسلمًا عاد تكفيره إليه، أعاذنا الله وإياكم من ذلك". اهـ

وقال الشيخ مقبل بن هادي -رحمه الله-[1]: "وعلى كلٍّ فمسألة التكفير يجب على المسلم أن يبتعد عنها، وأن يدعوا إلى الله -سبحانه وتعالى- برفقٍ ولين، وهي مكيدة من قبَل أعداء الإسلام". اهـ

قلت: ولا أعلم أحدًا من العلماء المعتبرين أطلق التكفير على من قال بهذه المقالة الباطلة في حقّ النبي صلى الله عليه وسلم، خاصّةً أنها تنسب إلى البعض، وإن كنت لا أعلم إمامًا معتبرًا قال بها.

لكن قد يقال: إنه مَن أطلق هذه المقالة قاصدًا انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم بها، وعامدًا إلى إيذائه بها، فهذا نفاق أكبر؛ لقول الله تعالى في سورة التوبة -والتي فضحت المنافقين- مبينًا سمة من سمات المنافقين: {وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.

والذين التزموا هذه المقالة الباطلة تأوَّلوا الأدلة على غير وجهها، وفي أذهانهم شبهات راجت عليهم، فهم جهال، والذي كفَّرهم بهذه المقالة أجهل منهم.

فهذا ما فتح الله عز وجل به من إجابة استشكالات السائل، أسأل الله عز وجل أن أكون وُفِّقت في إزالة الشبهات الواردة عليه، وأن يهدينا الله لما اختُلِف فيه من الحقِّ.

والله المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله على محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم.

وكتب

أبو عبدالأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري

قبيل مغرب ٢٢ الخميس شوال ١٤٣٩ هـ

[1] كما في "الأسئلة اليمنية في مسائل الإيمان والتكفير -المنهجية-" (٥٢).